قمر بلهـــوان
ليســـانس في الحقـــوق
دبلوم في الحقـــوق العامـــــة

٣٦٥٠٨١

جنســية الاشخاص الاعتبارية

مجرد

رسالة علمية باشـــــــراف
الدكتور سامي الميداني

سمحت كلية الحقـــوق في الجامعـــة الســـورية بطبعـــها بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٥٤

١٩٥٣ ــ ١٩٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ((المصـــــــادر))ـ

المصادر العربية :

١ ـ موجز في الحقوق الدولية الخاصـة : تأليف الدكتور سامي الميداني .

٢ ـ المركز الحقوقي للاجانب : تأليف احمد مسلم : مدرس القانون الدولي الخاص بجامعة القاهرة .

٣ ـ الحقوق التجارية : تأليف الدكتور رزق الله انطاكي .

المصادر الفرنسية :

I - La nationilé Syrienne : Georges Chamas
Damas : I948 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ ((الفهـــــرس)) ـ

جنسية الاشخاص المعنـــــويـــــة

آ ـ اهمية الجنسية في الحياة القانونية ٠

ب ـ لمحة تاريخية عن جنسية الاشخاص الاعتبارية ٠

جـ ـ اهم الاتجاهات الفقهية في جنسية الاشخاص الاعتبارية ٠

١ ـ في انكار الجنسية على الاشخاص الاعتبارية ٠

٢ ـ في تقرير جنسية لتلك الاشخاص ٠

آ ـ ليس للشخص الاعتباري جنسية ٠

ب ـ للشخص الاعتباري تبعية سياسية او ولاء ٠

جـ ـ التبعية السياسية والنظام القانوني ٠

دـ ـ نظرية الرقابة كظابط لتحديد التبعية السياسية للشخص الاعتباري ٠

و ـ النظام القانوني للشخص الاعتباري يتحدد بالضابط التقليدي في تقرير جنسية الاشخاص الاعتبارية ٠

١ ـ للاشخاص الاعتبارية جنسية خاصة ٠

ضابط الجنسية بالنسبة للشركات ٠

١ ـ مركز الادارة ٠

٢ ـ تغيير مركز الادارة للشركة واثره ٠

٣ ـ ماهية الرقابة وقيمتها الحقوقية ٠

جنسية الشركات ؛

١ ـ الشخصية الاعتبارية والجنسية للشركات ٠

٢ ـ معيار جنسية الشركات ٠

٣ ـ جنسية الشركات التي تعمل في سوريا ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ ـ تبديل الجنسية بعد النظام العثماني ٠

٥ ـ الفائدة من تحديد جنسية الشركات ٠

الجمعيات :

آ ـ تشابه المشكلة في الجمعيات والشركات ٠

ب ـ فروق بين الجمعية والشركة ٠

١ ـ الجمعيات الدولية ٠

٢ ـ المؤسســـــات ٠

==========

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اهمية الجنسية في الحياة القانونية :

تستمد الجنسية بالنسبة للافراد ، اهميتها من الاهمية التي للدولة في النظام القانوني العالمي فالدولة تتمتع في الوضع الراهن لهذا النظام باهمية بالغة ، لذلك كانت جنسية الفرد اى انتسابه لدولة معينة امرا بالغ الخطر بالنسبة له ، اذ يتركز حول هذه الجنسية كثير من الآثار القانونية الهامة ، فبالجنسية يتحدد فرضا ولاء الفرد او اتجاه عواطفه الاجتماعية ، مما يتأثر به تمتعه بالحقوق او تحديد المعاملة التي ينبغي ان يلقاها من جهة ، وتمتعه بالحماية السياسية لدولة معينة عند وجوده في الخارج من جهة اخرى . كما ان بالجنسية يتحدد غالبا النظام القانوني الاول الذى يحكم الفرد في حياته ونشاطه فذلك النظام الذى يسمى ((القانون الشخصي)) ومن هنا كان الحرمان من الجنسية امرا بالغ الخطر كذلك ، اذ يترتب عليه الشك الدائم في تحديد ولاء عديم الجنسية وبالتالي في تحديد تمتعه بالحقوق ، والتخلي المطلق عن حمايته الا بناء على اعتبارات انسانية والحيرة في تحديد قانونه الشخصي .

ولا شك ان الاشخاص الاعتبارية — وليست الا تجمع افراد او تخصيص اموال — قد ينبغي تحديد ولائها لتحديد المعاملة التي ينبغي ان تلقاها وقد تحتاج الى حماية دولة ما ، كما يجب ان تعرف قانونها الاول او النظام القانوني الذى نشأت او تعيش في ظله ، وهو الذى يقابل القانون الشخصي بالنسبة للافراد فهل تتركز هذه المسائل — بالنسبة للشخص الاعتباري — حول (جنسية) لهذا الشخص يمكن تحديدها مبدئيا كما هي الحال بالنسبة للافراد ؟ اختلف الفقه في ذلك اختلافا كبيرا وخاصة منذ الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ وخاصة بالنسبة للشركات ونوجز تاريخ هذه المشكلة فيما يلي :

لمحة تاريخية عن جنسية الاشخاص الاعتبارية :

حتى سنة ١٩١٤ ، تاريخ الحرب العالمية الاولى ، لم تكن جنسية الشركات (والاشخاص الاعتبارية عموما) تثير مشكلة الا من حيث تحديد الضابط الذى يحسن ان تبنى عليه . ذلك ان ثمة عدة ضوابط يمكن بناء جنسية الشركة على واحد او اكثر منها ، ولكل منها مزاياه وعيوبه . ولكن هذه المسألة تعتبر مسألة نقد تشريعي اكثر مما هي مجرد فقه للقانون الوضعي ، ذلك ان القانون الوضعي في كل دولة يأخذ بضابط معين لتحديد جنسية الشركات ، وهو يستند في معظم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدول الى أعتبارات اقليمية كبلد التأسيس او مركز الشركة ، دون اعتبار الجنسية الشركاء ، وكان هذا الضابط بصرف النظر عن النقد الذى يمكن ان يوجه اليه هو المعول عليه دائما في تحديد جنسية الشركة

ولكن بقيام الحرب العالمية الاولى اثارت مسألة جنسية الشركات مشكلة اخرى في القانون الوضعي ذاته وفي تفسيره ، لامجرد نقد للتشريع وتوجيه للمشترع . ذلك انه كان من وسائل تلك الحرب وضع — اموال الاعداء تحت الحراسة فأى الشركات — واى الاشخاص الاعتبارية عموما — يعتبر من ((الاعداء)) لو ان الدول المحاربة اقتصرت على تطبيق الضابط العادى في الجنسية (بلد التأسيس او مركز الشركة) لأدى ذلك الى خلل كبير في تطبيق الحراسة ، اذ ان من الشركات المؤسسة في الدولة او التي بها مركز ادارتها — والتي تعتبر بالتالي متمتعة بالجنسية الوطنية مايمثل في الواقع مصالح معادية ، باعتبار جنسية الشركاء او مديرى الشركة . ويكون من التناقض ان الفرد من رعايا الاعداء توضع امواله تحت الحراسة بينما ((الجماعة منهم)) اذا كونوا شركة في الدولة نجت اموالهم الداخلة فيها من ذلك الاجراء . لذلك رأت فرنسا في تطبيق الحراسة ان يعتبر من رعايا الاعداء كل شخص معنوى ، وخاصة كل شركة ، لرعايا الاعداء عليها الاشراف والرقابة بصرف النظر عن جنسيتها القانونية ، اى ولو كانت جنسيتها فرنسية . وكان ذلك محققا فعلا للغاية من الحراسة باعتبارها اجراء موجها ضد مصالح العدو حيثما كانت ، وكان في الوقت نفسه بداية لاعادة النظر في امر جنسية الاشخاص الاعتبارية والضابط الذى تتحدد به ، وتعددت الابحاث الفقهية وتنوع قضاء المحاكم في هذا الصدد .

واقرت معاهدة فرساى والمعاهدات المكملة لها والتي اختتمت بها الحرب ضابط ((الرقابة)) لتحديد صفة الشركات في تصفية اموال الاعداء ، كما لجأ المشرع الفرنسي الى هذا الضابط مرة اخرى في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .

وفي هذه الحرب كذلك استخدم المشرع المصرى فكرة (الرقابة) كضابط لتحديد صفة الاشخاص الاعتبارية عند تقريره وضع الحراسة على اموال الالمان والايطاليين ، كما لجأ اليه مرة اخرى في حرب فلسطين لوضع اموال المحتلين من الصهيونيين تحت الحراسة . كل ذلك دون مساس بنصوص القانون التجارى التي تحدد جنسية الشركات المصرية — لا باعتبار الاشخاص — وانما باعتبار بلد التأسيس ومركز الادارة ، الا ان الدراسات الخاصة بجنسية الشركات قليلة في مصر ولعل ذلك لاكتفاء الفقه المصرى بالفقه الاجنبي ، وخاصة الفرنسي في هذا الموضوع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اهم الاتجاهات الفقهية في جنسية الاشخاص الاعتبارية :

ويتنازع الفقه تياران متضادان في جنسية الاشخاص الاعتبارية : ينكر احدهما أن يكون لتلك الاشخاص جنسية ما ، ويحاول الآخران يؤكد صحة الرأي الشائع من ان لها جنسية ، قانونا وفعلا . والخلاف نظري في جوهره اذ يتفق الفقه بشعبتيه مع القضاء في النتائج العملية ، ولكن تبرير هذه النتائج ورد ها الى اصول نظرية هو مثار الخلاف .

ونظرا للأهمية الفنية التي لهذا الجدل نستعرضه في مبحثين :

١ — في انكار الجنسية على الاشخاص الاعتبارية .

٢ — في تقرير جنسية لتلك الاشخاص :

ليس للشخص الاعتباري جنسية : وانصار هذا الرأي كثيرون ، اظهرهم من الفقهاء المعاصرين : نيبواية ، وسافيني ، وارمنجون . وهم يستندون اولا الى تعريف الجنسية واحكامها بالنسبة للشخص الطبيعي وعدم امكان انطباق شيء من ذلك على الشخص الاعتباري ، وثانيا الى طبيعته الشخصية الاعتبارية ، وانما مجاز قانوني مبعثه تجاوز الغرض منه . ان تكون له جنسية ، واخيرا الى ما اظهرته الحرب من فساد الاعتداد باعتبار اقليمي كضابط لجنسية الشخص الاعتباري .

فالجنسية صلة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، بها يكتسب الفرد صفة العضوية في الدولة ويتكون عنصر السكان في الدولة من مجموع الافراد ذوي الجنسية ، ويتم هذا العنصر بالاشخاص الطبيعيين دون نظر الى الاشخاص الاعتبارية فليست هذه ((اعضاء)) في الدولة وانما مجرد تجمعات للاشخاص الطبيعيين . ثم ان الدولة تبني جنسية الافراد على اعتبارات ادبية وجسمية ، تفترض جميعها ان ذا الجنسية له روح وجسد فله صفات جسمية موروثة ، وله استعدادات ادبية ومثل عليا وطنية ، وليس شيء من ذلك عادة للشخص الاعتباري . هذا الى انه من القواعد العامة للجنسية لا ينطبق شيء منها على مايسمى بجنسية الشخص الاعتباري ، فلا حق الدم ولا حق الاقليم ولا اسباب كسب الجنسية او فقدها ولا القاعدة التي تقرر ان كل دولة تحدد رعاياها غيرها من الدول — تجد تطبيقا سليما او غير متكلف في هذا المجال . ثم ان محاولة تقرير جنسية للشخص الاعتباري فيها تجاوز كبير للغرض الاصيل من فكرة الشخصية الاعتبارية ، وهو تيسير النشاط القانوني للجمعيات ، فليس لهذه تلك الشخصية المجازية الا بالقدر الضروري لذلك الغرض الذي لا يتسع لفكرة الجنسية دون اسراف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واخيرا فالجنسية لا تتعدد في نظر الدولة الواحدة بالنسبة للشخص الواحد ولكن الجنسية المزعومة للاشخاص الاعتبارية قد اظهرت ظروف الحرب امكان تعددها . فالشركة الفرنسية مثلا قد تعتبر المانية اذا كانت الرقابة والاشراف عليها للالمان ، مما يقطع بان الامر لا يمكن ان يتعلق بجنسية حقيقية للشخص الاعتباري .

ولعل التعلق بعبارة (جنسية الشخص الاعتباري) لا يعدو ان يكون نتيجة الاندفاع الغريزي في تشبيه الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي .

للشخص الاعتباري تبعية سياسية او ولاء : ولكن اذا لم يكن للشخص الاعتباري جنسية حقيقية فان له ولا بد له في الاصل من تبعية سياسية ، اي انتساب خالص او غالب لدولة معينة يسير باشرافها ورقابتها ويتمتع بحقوق الوطنيين ويلتزم بواجباتهم فيها ، كما يتمتع بحمايتها السياسية خارج حدود الاقليم . واذا كانت البقية السياسية للافراد فرع من جنسيتهم تتحدد بها وتتدرج تحتها ، الا انه ينبغي التحرز من تسمية البقية السياسية للاشخاص الاعتبارية جنسية لتلك الاشخاص . ذلك ان الجنسية بالنسبة للافراد تشمل وتحدد ، فضلا عن تبعيتهم السياسية ، قانونهم الاول او الشخصي ، بينما تتميز البقية السياسية للاشخاص الاعتبارية عن نظامها القانوني فلا يرتبطان لزاما ، ولا تشملها فكرة جامعة .

التبعية السياسية والنظام القانوني : فالنظام القانوني للشخص الاعتباري ، وهو مايقابل القانون الشخصي للشخص الطبيعي ، هو ذلك القانون الذي يستند اليه في تكوينه ويحكم في الاصل حياته ونشاطه ، وهو عادة قانون دولة معينة ولكنه قد يكون قانون ولاية من ولايات دولة اتحادية . ولا يرتبط النظام القانوني للشخص الاعتباري بتبعيته السياسية ، ذلك ان الضابط في تحديد دولة النظام القانوني هو عادة مركز الادارة وخاصة بالنسبة للشركات . بينما الضابط في تحديد دولة التبعية السياسية او الولاء هو فكرة الرقابة التي كشفت عنها ظروف الحرب ، والتي نفصلها فيما يلي :

نظرية الرقابة كضابط لتحديد التبعية السياسية للشخص الاعتباري :

عرفنا مما سبق كيف ظهرت الرقابة كضابط لتحديد صفة ((العدو)) للشخص الاعتباري حتى توضع الحراسة على امواله او يصفى نشاطه ، وكيف حلت في هذا محل الضابط العام القديم الذي كان يحدد الجنسية بمركز الادارة وقد اعتقد كثير من الفقهاء في اول الامر ان فكرة الرقابة وقد كشفتها ظروف الحرب يجب ان تحل محل مركز الشركة في تحديد جنسيتها . فالشركة الفرنسية ليست تلك التي مركزها فرنسا ، وانما تلك التي تمثل مصالح فرنسية وتخضع لرقابة فرنسيين في ادارتها والاشراف عليها . غير انه لما امعن الفقه في دراسة مسألة جنسية الشركات وانتهى فريق من الفقهاء الى انكار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الجنسية ، اتضح لهم كذلك ان نظرية الرقابة لايمكن ان تكون ضابطا لجنسية غير ممكنة للشخص الاعتبارى ، وانما هي ضابط لتحديد الولاء او التبعية السياسية فحسب ، وهي مايسميه الفقه خطأ او تراخيا جنسية . والرقابة تعني الاعتداد بجنسية الشركاء في شركات الاشخاص وجنسية المديرين ، وربما الشركاء ايضا في شركات الاموال . واذا اختلفت الجنسيات كانت العبرة (بالعنصر الغالب) وبه تتحدد صفة الشركة ونشاطها وبالتالي المعاملة التي تلقاها . وطبيعي ان يكون تحديد التبعية السياسية طبقا لهذه النظرية متروكا للقاضي الذى يكتشف عن العنصر الغالب .

النظام القانوني للشخص الاعتبارى يتحدد بالضابط التقليدى : واذ يميز هذا الفريق من الفقهاء بين التبعية السياسية والنظام القانوني واذ يعطون النظرية المكتشفة حقها في تحديد التبعية السياسية ، فانهم لايترددون بعد ذلك في التسليم للفقه القديم بحقه في تحديد النظام القانوني وقد اشرنا الى ذلك الفقه ومحور الجدل فيه فيما سبق ، ونشير هنا الى ماستقر عليه الرأى من الاعتداد بمركز الشركة ، ويقصد به مركز الادارة الرئيسي الفعلي ، وذلك في القانون الفرنسي والقوانين التي اخذت عنه .

في تقرير جنسية للاشخاص الاعتبارية : للاشخاص الاعتبارية جنسية خاصة :

واظهر القائلين بهذا الرأى لوربور بيجونيير وباتيفول من الفقهاء الفرنسيين وهما يتفقان معا ويتفقان مع انصار الرأى الاول في ان الجنسية ، بتعريفها الخاص بالافراد او الاشخاص الطبيعيين لايمكن ان تنطبق على الاشخاص الاعتبارية ، لاختلاف طبيعة الشخص الاعتبارى عن الشخص الطبيعي ولأن الجنسية التي تعني الانتساب قانونا لسكان دولة ما لاتتحقق في الشخص الاعتبارى اذ يتكون عنصر السكان في الدولة من الاشخاص الطبيعيين فحسب ، وما الاشخاص الاعتباريون الا نوع من انواع نشاطهم . ولكنهما مع ذلك يقرران ان للاشخاص الاعتبارية جنسية تتفق مع طبيعتها . واذا كان — لاستعمال لفظ (جنسية) للاشخاص الاعتبارية عيب اخفاء الفرق بين هذه الجنسية وجنسية الاشخاص الطبيعيين ، فان له ميزة اهم ، هي اظهر وجه الشبه بينهما . اما ان للاشخاص الاعتبارية جنسية فذلك انه لابد ان توجد بين الدولة والتجمعات التي تركز نشاطها على اقليمها رابطة سياسية — وقانونية يمكن ان توصف بانها جنسية ، وتتلخص في خضوع هذه التجمعات للقانون الاقليمي من جهة وفي علاقات الحماية بالنسبة لنشاطها فيما وراء الحدود من جهة اخرى .

هذا الى انه اذا كان نشاط الاجانب فرادى في الدولة يخضع لرقابتها ، فمن الاولى ان يخضع نشاطهم متجمعين لرقابة مماثلة او اشد ، وحينئذ لامناص من التفرقة بين التجمعات التي تكون نشاطا اجنبيا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتجمعات التي تكون نشاطا وطنيا وهذه هي فكرة جنسية الاشخاص الاعتبارية • فوجه الشبه بينهما وبين جنسية الافراد ان كل نشاط بشرى يخضع لرقابة دولة معينة ويتمتع بحمايتها السياسية اذا جاوز حدود الاقليم • ولكن بينما تتقرر الجنسية بالنسبة للافراد باعتبار الصفات التي يستلزمها تكوين الدولة بالنسبة لعنصر السكان يكفي بالنسبة للشخص الاعتبارى التحقق من ان النشاط الجماعي الذى يمثله له صلة وثيقة بمجموع نشاط الجماعة الوطنية • ففكرة جنسية الاشخاص الاعتبارية شبيهة نوعا ما بجنسية السفن والطائرات ، والتي تعبر هي ايضا عن نشاط وطني او اجنبي ، ولكن الفارق بينهما ان الشخص الاعتبارى طرف للحق بينما السفن محل له • هذا الى ان فكرة التبعية السياسية او الولاء المقترنة بالجنسية تلائم الشخص الاعتبارى كما تلائم الشخص الطبيعي ، بينما السفن لا ولاء لها بذاتها لانها اشياء ، وهي مجرد مناسبة لممارسة النشاط البشرى ذى الولاء • وهكذا يبدو ان ثمة بعض التجانس بين جنسية الاشخاص الاعتبارية وجنسية الافراد •

ضابط الجنسية بالنسبة للشركات : مركز الادارة :

ولا نريد في هذا المقام ان نخوض في جدل فقهي حول البحث عن اصلح ضابط لتحديد جنسية الشركة او الشخص الاعتبارى فان هذا البحث — يرمي — كما قدمنا — الى نقد التشريع او توجيه المشرع اذا كان هناك نص ، او الى تنوير القضاء عند عدم النص • ولذلك يستعرض الفقهاء الضوابط الممكنة في جنسية الشركاء الى بلد الاستغلال في مركز الشركة ، ويعقبون على كل ضابط ببيان مزاياه وعيوبه • وحسبنا ان نقرر ان القانون المصرى يأخذ بضابط بلد التأسيس الذى يجب ان يكون مركز الشركة كما استقر القضاء الفرنسي على الاخذ بضابط (مركز الادارة الرئيسي الفعلي) واستلزام ان يكون مركز الادارة (فعليا) يقصد به دفع الغش المراد التهرب من الخضوع لقانون معين ، بجعل او بتقرير مركز ادارة الشركة في غير الدولة التي ترتبط بها حقيقة • وتستخدم في هذا المجال نظرية مخادعة القانون او التعسف في استعمال الحق •

وتحديد مركز الادارة (الرئيسي) يقصد به ، اذا توزعت الادارة ان تعتبر للشركة جنسية واحدة هي جنسية المركز الرئيسي للادارة دون مراكز الادارات المحلية او المتفرعة •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تغيير مركز ادارة الشركة واثره : يرتبط بمركز ادارة الشركة جنسيتها في رأى من يقرر جنسية للشخص الاعتبارى ، او نظامها القانوني في رأى من ينكر الجنسية على ذلك الشخص فما هو الاثر القانوني الذى يترتب على تغيير مركز الادارة دوليا : ؟

يختلف الجواب باختلاف الرأى في طبيعة الشخصية الاعتبارية ، فاذا اعتبرت مجرد مجاز او فرض قانوني كان تغيير الشخص الاعتبارى لمركز ادارته غير ممكن قانونا ، واذا حدث فعلا فان ذلك معناه زوال الشخص الاعتبارى الاول وقيام شخص جديد في مركز الادارة الجديد . وهذا هو مايقول به من ينكر جنسية الشخص الاعتبارى من الفقهاء ، اذ يرونه مجرد مجاز قانوني ، مركز اداراته هو موطنه الذى يرتبط به نظامه القانوني — وكلاهما — الموطن والنظام القانوني — غير قابل للتغيير بالنسبة لنفس الشخص . اما من يرى في الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية او قانونية ، فانه لايرى استحالة مافي تغيير الشخص الاعتبارى لمركز اداراته ، سواء كان ذلك التغيير ارادية لتحقيق مصلحة جدية ، او كان التغيير لاارادية كما في حالة ضم اقليم او جزء من اقليم من دولة الى اخرى ، ويشترط في حالة التغيير الارادى مراعاة الاحكام الخاصة بذلك في قانون دولة المركز الاول ، كما يجب الامتثال لما يستلزمه قانون دولة المركز الجديد على كل حال .

واذا كان انصار تقرير جنسية للشخص الاعتبارى من الفقهاء ممن يقولون بحقيقة الشخصية الاعتبارية فانهم يرون امكان تغيير الشخص الاعتبارى لمركز ادارته دون ان تتأثر شخصيته ويترتب على هذا التغيير في مركز الادارة تغير جنسية الشخص الاعتبارى المرتبطة به . والاهمية العملية لهذا الخلاف في الرأى ان دائني الشخص الاعتبارى ، لو قلنا بتغير شخصيته لاجنسيته فقط ، ليسوا ملزمين بقبول الشخص الجديد مدينا لهم ، ويحق لهم طلب تصفية الشركة ، وهو مالا يقره انصار جنسية الشخص الاعتبارى .

ماهية ((الرقابة)) وقيمتها الحقيقية : بقي ان نعرف تقدير نظرية الرقابة في رأى فقهائنا الذين يقررون جنسية للشخص الاعتبارى ، ويرونها جنسية واحدة لها ضابط واحد هو مركز الادارة بالنسبة للشركات . فهم اذ يرفضون فكرة الرقابة كضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى ، لايرونها فكرة مجردة من اى فائدة عملية ، ولا يرون القضاء الذى اخذ بها خاطئا في النتائج التي انتهى اليها ، ولكنهم يقبلون الفكرة بوضع معين ، ويجعلون لها قيمة محدودة . فالرقابة الاجنبية على شركة وطنية لا تسلب هذه الشركة جنسيتها الوطنية ، ولا تمنحها جنسية اجنبية ، فلم يقل احد بذلك ، وليس ادل من ذلك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ان فكرة الرقابة لايمكن ان تكون ضابطا للجنسية ·

الا ان فكرة الرقابة قد يراعيها المشرع في قوانين خاصة عند منحه او اعترافه بحقوق معينة للشركات الوطنية او عند تقريره معاملة خاصة لها ، فيشترط عندئذ رقابة وطنية معينة او انتفاء رقابة اجنبية معينة · ولا ينكر احد على المشرع حقه في ذلك رعاية للصالح العام الوطني اذا كان يخشى عليه من النفوذ الاجنبي ولكنه في ذلك لايمس جنسية الشركة ولا يحل فكرة الرقابة محل الضابط العادي في تحديد الجنسية وانما يضيفها اليه · وبعبارة اخرى تفترض الرقابة سلفا ان الشركة وطنية اي ذات جنسية معينة · واذن — فالرقابة تؤثر لاعلى جنسية الشخص الاعتباري — وانما على الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها ، والمعاملة التي يلقاها في بعض الظروف فهي بمثابة دفع لانكار بعض الحقوق على الشخص الاعتباري · هذا الى ان من التشريعات مايريد به المشرع مخاطبة الافراد خلال الشخص الاعتباري ، وحينئذ يصرف النظر في تطبيق هذه التشريعات عن جنسية ذلك الشخص · واعتبار الرقابة على كل حال امر استثنائي في التشريع للشركات خاصة بدليل واقع الحال ، ولأن الحقوق المقررة للشركات هي عادة حقوق اقتصادية لا سياسية ، فيكفي ان تكون للشركة الجنسية الوطنية بحسب الضابط العادي حتى تتقرر لها في الاصل هذه الحقوق ·

ولذلك لايقر فقهاؤنا التفرقة التي انتهى اليها انصار الرأي الاول من التمييز بين النظام القانوني او مشكلة القانون واجب التطبيق ، والتبعية السياسية او مشكلة التمتع بالحقوق ، واستخدام الضابط العادي في الجنسية لحل المشكلة الاولى فحسب ، واستثنار ضابط الرقابة بحل المشكلة — الثانية ، حتى مع افتراض الولاء مبدئيا لدولة النظام القانوني · ذلك انه اذا كانت الحقوق المقررة للشركة كما قدمنا حقوقا اقتصادية ، فان هذه التفرقة لامحل لها ، ويكفي استبعاد الضابط العادي في الجنسية عندما يخاطب القانون الافراد خلال الشخص الاعتباري ، وهو امر استثنائي كما قدمنا ·

وهكذا يمكن تفسير تطور الاحكام وتنوعها في هذا الصدد بان القضاء بعد ظهور فكرة الرقابة اضطرب قليلا في وضعها وقيمتها ، ولكنه انتهى الى الاتجاه من جديد الى اعتبار مركز الشركة عنصرا محددا لجنسيتها ، ولا يصرف النظر عن الجنسية المستمدة من هذا العنصر الا عند تطبيق قوانين معينة ، قصد بها المشرع الاشخاص الطبيعيين خلال الشخص الاعتباري ، كتشريعات تعويضات الحرب وتخفيض الايجارات التي قصد بها تحقيق التضامن الوطني بين الوطنيين ، بخلاف تشريع الملكية التجارية الذي يتجه مباشرة الى الشخص الاعتباري في تطبيقه ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما نجاح نظرية الرقابة في اول الامر فيرجع الى ان انتباه المشرع لم يتجه بالقدر الكافي الى اثر الجنسية الاجنبية للشركاء في اهلية تمتع الشركات الوطنية ، اما الآن وقد تنبه الى ذلك ، فيجب ان نتطور نحو الجنسية الوحيدة للشخص الاعتباري اذ يصعب تحديد الرقابة ، ومن المعقول ان نعتد اولا بجنسية الشركة المستمدة من نظامها القانوني ومركز ادارتها ، وان نطلب من المشرع اتخاذ — الاحتياطات اللازمة بالنسبة لجنسية المديرين والشركاء وان يحدد الانتقاصات التي تستتبعها رقابة اجنبية جنسية الشركات : ان التشريع السوري كما هو الحال في اكثر البلدان لم يختص بجنسية الشركات والاوضاع الدقيقة المفصلة والتي تنظم شروط اكتساب الجنسية وشروط تركها من قبل الافراد .

وفي الحقيقة ان النشاط البشري يتجلى تحت الاشكال الجماعية الآتية :

شركات من انواع مختلفة — اتفاقيات — مؤسسات . وهذه الجماعات التي نبين اهميتها حازت على سيادة ليس لها مثيل من قبل الافراد وتستعمل وسائل كثيرة منقولة وغير منقولة وترمي الى اهداف — بعيدة المدى والقيام بها سهل لانها تعيش مدة طويلة ولا توقفها نفس الاسباب المعنوية ولا يجب اهمال دراستها لانها ترمي الى نتيجتين :

١ — الشركات لها شخصية اعتبارية وجنسية .

٢ — ما هي الاسباب التي تبين هذه الجنسية ؟.

الشخصية الاعتبارية والجنسية للشركات : ان نظرية الشخصية الاعتبارية هي من اساس اوربي ويجب ان لا ندهش اذا كانت الحقوق العثمانية القديمة لا تشتمل على اي تنظيم يسمح بمعرفة اي مميز للشركاء في الشركات ولكن تطور هذه الافكار جعلنا نستخلص هذه النتيجة . وفي الحقيقة فان معرفة الشخصية الاعتبارية للشركات التي ظهرت اهميتها تكون لها ميزة اتصالها ببلد معين اذا كان افرادها ينتمون الى بلاد مختلفة ، واظهر حقوقها وواجباتها وليس حقوق وواجبات المشتركين . ولا يجب اعطاء امتياز للشركات الاجنبية على الشركات الوطنية وهذه نتيجة واضحة .

واذا صودرت اموال الشركات الوطنية يجب بالتالي ان تصادر اموال الشركات الاجنبية .

اما الآن في سوريا فان الشركات اجنبية كانت او وطنية تحاكم امام المحاكم باسمها الخاص لا باسم الشركاء . وشخصيتها الاعتبارية اذن معروفة . وبموجب هذه المبادئ وعلى هذا المنوال الذي سارت عليه اغلب البلاد فان المشترع السوري اعترف بجنسية الشركات . وسوف نرى ان المرسوم ٩٦ س الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ اعطى للشركات المؤسسة في سوريا ولبنان بحسب القانون العثماني صلاحية الاخذ بجنسية احدى البلدين او بلد آخر قام بشروط معينة بمعاهدة لوزان . وقد استعملت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحاكم السورية كلمة الجنسية عندما طبقت انظمتها المحلية على الشركات وهكذا في لبنان اوضاع كثيرة اخذت بعين الاعتبار جنسية الشركات ومنه التشريع والاجتهاد المصري الذي يفسر هذه النتيجة ورغم هذه الامتيازات لم يزل هذا الاسلوب غير واضح . وقد اختلف الفقه بشأنه الا ان بعض المؤلفين يقبلون به وقد وجدت عدة حلول ومواضيع ذات صبغة دولية قبلت بوجهة النظر هذه . وخاصة معاهدة لوزان فانها اعترفت في تنظيماتها النسبية الى اختصاصات المزدوج بان هذا التعبير يطبق على الاشخاص المعنوية او على الشركات والمؤسسات .

وبالعكس فان الرأي الذي ينكر امكانية تطبيق مفهوم الجنسية على الشركات له عدة انصار — كما مر معنا سابقا — فهم يشيرون الى التناقض الموجود بين فكرة الجنسية وفكرة الاشخاص الافتراضية او المجردة فهم لا يقبلون بوجود (صلة سياسية) الا بين الدولة والافراد . ولا يتبينوها الا على حساب الشركات او على حساب الشيء كمركب او طائرة . فغالبا ما يكون الحق للمركب او الطائرة بحمل علم البلاد المسجلة فيها . والقرار رقم ٢١٦ ل .ر الصادر في ١٧ ايلول ١٩٣٤ ينظم جنسية وتسجيل الدائرات . والاعتراف على جنسياتهم طريقة سهلة وجامعة بالنسبة للفوائد التي تظهرها . ومعرفة جنسية الشركات عمل سهل وعام تقريبا . ولكننا في الحقيقة ترمي الى اظهار الشخصية الاعتبارية للشركة بالاضافة الى ان مفهوم الجنسية لا يطبق الا على الشركات الحائزة على الشخصية الحقوقية والتي لوحدها لها وجود شرعي . ولا يقع تحت هذه البحث الشركات المحاصة ولا الشركات الحقيقية التي ليس لها شخصيات معنوية وذلك تبعا لاجتهاد ثابت .

معيار جنسية الشركات : ومسألة ثانية يجب ان تكون قيد البحث الآن وهي : ما هو المقياس الذي سيصلح لتحديد الجنسية لشركة ما ؟ . هنالك عدة نظريات تعرضت لهذا الموضوع وقد ربطت جنسية الشركة اما في مركزها الرئيسي الحقيقي او تكون جنسيتها تابعة لجنسية اعضائها ... وبعض التشاريع شكلت مبدأ : فطبقت مصر قاعدة المركز الرئيسي للشركة حسب المادة ٤١ من قانون التجارة والمادة ٤٧ من قانون التجارة المختلطة فان الشركات ذوات الاسم التي تأسست في مصر تتمتع كلها بالجنسية المصرية وبالاضافة الى ذلك لها مركزها الرئيسي في مصر . ولكن هذا الوضع يمكن ان يكون صعب التطبيق وكذلك مثلا اذا كان الكلام بصدد شركة كشركة قناة السويس التي تأسست من قبل (فرديناند دو لسبس) والتي يتألف مجلس ادارتها من عدد كبير من الاعضاء وهم من جنسيات مختلفة وهذه الشركة موجودة في فرنسا وقد اعتبرت هذه الشركة في تلك الاثناء كأنها شركة مصرية وذلك لانها تأسست في مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالاضافة الى ذلك فان المحاكم المصرية المختلطة قد اعترفت بوجودها من اجل شركات الاشخاص التي تجمع اعضاء من جنسيات مختلفة ،((من جنسيات مختلطة)) وهو وصف من اجل الاقلية المفردة ويعني غالبا بان الشركة خاضعة في منازعاتها الى المحاكم المختلطة • وفي فلسطين فان قانون ١٩٢٩ الذى الغى قانون ١٩٢٥ يعتبر كأجنبي كل شركة تأسست بصورة شرعية خارج فلسطين والقانون البلجيكي الصادر في ١٨ مارس ١٨٧٣ والقرار الملكي الصادر في ٢٢ تموز ١٩١٣ • وكذلك فان قانون التجارة الايتالي (المادة ٢٣٠) يعتبر بصورة خاصة مكان مركز الاستثمار او المركز الصناعي • والقانون المدني الاسباني (المادة ٢٨ و ١٤١) والقانون البولوني الصادر في ١٦ آذار ١٩٢٨ والمرسوم الصادر في ٢ كانون الثاني ١٩٢٩ والـ(Dalie) المراكشي الصادر في ١٢ ايلول ١٩٢٣ (مادة ٧) اخذت كلها باسلوب المركز الرئيسي للشركة • اما فيما يتعلق بالاجتهاد الفرنسي فانه قبل بصورة عامة معيار المركز الرئيسي للشركة • على ان لايكون هذا المركز وهميا موجودا في هذا البلد للاستفادة من تشريعاتها والتخلص من القوانين الشديدة وهذه الطريقة ثابتة ، وبالتالي فانها ملأى بالمحاذير وخاصة في فترة الحرب • والاعتبار الوحيد للمركز الرئيسي في الشركة حتى المركز الرئيسي الحقيقي كان يسمح لرعايا اعداء ان يتابعوا نشاطهم في بلد ما تحت شكل شركات • وفي الحقيقة اذا كان مركز الشركة الرئيسي مؤسسا مثلا في سوريا فان هذه الشركة تأخذ الجنسية السورية • وهذا من اجل الاحتراز من هذه الاضرار التي ابعدتها التجربة الفرنسية عن معيار المركز الرئيسي للشركة • او غالبا ما اكلته بشكل جديد وهي ماتتعلق بالرقابة وقد تكلمنا عنها سابقا •

واذا كانت الشركة مراقبة من قبل رعايا اجانب فيما يتعلق بادارتها او برأسمالها فهي تعتبر كأنها شركة اجنبية • وقد اخذت باسلوب الرقابة اثناء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ـ١٩١٨ انكلترة التي ربطت بينها وبين الشركات التي تعتبر جنسيتها تابعة لمكان تسجيلها •

وبين المواضيع المأخوذة من النظام الدولي والتي طبق فيها نفس المبدأ بالاستناد الى معاهدة لوزان والتي ساوت بين الرعايا الاعداء والرعايا الوطنيين وذلك فيما يتعلق بالشركات المراقبة • اما الاسلوب المطبق في سوريا فانه يرتبط الى حد ما بالاسلوب الذى يقول ان الشركة تأخذ جنسية المركز الرئيسي لها كما سنرى •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جنسية الشركات التي تعمل في سوريا :

ان الاسلوب المقبول في سوريا لاجل تحديد جنسية الشركات لم يكن دائما هو نفسه . يوجد تحت النظام العثماني ثلاث قوانين بحثت بصورة متتابعة في الشركات الاجنبية :

١ — القانون الصادر في ٧ كانون الثاني ١٨٨٧ — ٢٣ ربيع الاول ١٣٠٥ وقد ألغي بقانون ٢٥ آب ١٩٠٦ وهذا القانون الاخير استعيض بدوره بقانون ١٣ كانون الثاني ١٩١٤ . وقد اعطى القانون الاول الى الشركات المغفلة جنسية المكان الذى تشكل فيه عملها التأسيسي . واخضع هذا القانون ايضا الشركات المغفلة الى التزام الاذن المسبق اذا ارادت ان تؤسس لها وكالة او فرع على الارض التركية . ولكن هذا القانون بقي دون تطبيق بسبب وضع السلطات الاجنبية التي أعطت التجارة حرية كبرى ، وقد استبدلته بالقانون الصادر في ٢٥ آب ١٩٠٦ وقد تبنى هذا القانون بدوره فيما يتعلق بجنسية الشركات معيارا جديدا آخذا بعين الاعتبار مكان تأسيس الشركة وما يتعلق بمركزها الرئيسي . ولكن هذا الاسلوب المعقد الغي بشرعة . وقد صدر قانون ثالث في ١٣ كانون الثاني ١٩١٤ — ٢٤ محرم ١٣٣٣ الذى يتصل بنظام مركز استثمار الشركة الذى ينظم الشركات .

ان هذه الاوضاع لم تكن مبدلة الا بصورة سطحية من قبل المشرع السورى وهي تلائم الوضع الاقتصادي الذى محصه المشرع بصورة سريعة . وقد تبنى هذا القانون مبدأ الشرط دون الالزام بالاذن المسبق . ولكنه وضع قاعدة خاصة وهي : على كل شركة اجنبية مغفلة او شركة توصية ذات اسهم ، تمارس اعمالها داخل البلد هي ملزمة ان تتحول في فترة معينة الى شركات مغفلة عثمانية تحت طائلة اغلاق مكاتبها . وقد كان هدف المشترع العثماني ان لا تحصل الشركات الاجنبية على ربح وفوائد وسهولة اكثر من الربح والفوائد والسهولة المعطاة للشركات العثمانية . وكذلك فان الشركات الاجنبية التي اسست لتعمل في تركيا لم تكن خاضعة الا لشرط بسيط . وقد اصبح بعض هذه الشركات فيما بعد ملزما للخضوع بصورة خاصة الى نظام الاجازة المسبقة الفردية التي تطبق على الشركات العثمانية .

ان هذا القانون الذى كان يطبق في حقبة ما من الزمن . والاسلوب الذى يحدد جنسية الشركات وذلك بمقتضى القانون الذى يعتبر ان الشركة تأخذ جنسية مكان او مركز استثمارها ، كان استوحى من الحقوق نظريات حديثة وبصورة خاصة من الحلول التي وضعت سنة ١٨٩١ في هامبورغ بواسطة قانون الحقوق الدولية . فكل شركة اجنبية كانت تريد ان تفتح لها فرعا او وكالة في تركيا كانت تخضع الى عدد من التكليفات منها : عليها قبل كل شيء — حسب ما هو منطقي — ان تثبت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بانها مؤسسة بصورة مطابقة الى قوانين بلد مركز الشركة الرئيسي • وفي الحقيقة فان كل شخص معنوى عليه ان يبرهن على وجوده المعترف به في البلاد الاخرى حيث يمارس نشاطه وفروع الشركة تعتبر كأن لها جنسية الشركة نفسها •

اما في المحاكم فان الدعاوى التي تنشأ عن نشاط الشركة فلا يعتبر هنا جنسية المديرين او جنسية نائب المدير المسؤول عن نيابته بل العبرة لجنسية الشركة • وقد وضعت شروط خاصة من اجل شركات التأمين الاجنبية وهي :

١ — رقابة خاصة على هذه الشركات • ٢ — عليها ان تدفع رسوم زتقدم كفالة وتشكل ميلغا احتياطيا وامكانية حجزها عند اللزوم • وقد منع المشرع بعض الشركات ان تعمل في هذه البلاد بصورة قطعية (وهي التي تدعي بالطونطين) وتضيف الى ذلك قوانين ١٨٨٦ — ١٩٠٦ — ١٩١٤ التي تطلب اخضاع جميع الشركات الاجنبية الى القوانين العثمانية ولكن هذه القوانين كانت سببا في اعتراضات من قبل ممثلين الدول الاجنبية في استامبول • وهؤلاء الممثلين اظهروا نظام المعاهدات — وقالوا بانه لايمكن لقانون عثماني ان يطبق على الاجانب الا عند قبول ممثلي السلطات الاجنبية به • ونحن نعلم ان هذه المعاهدات الغيت في تركيا بعد معاهدة لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣ وبعد انفصال سوريا ولبنان عن الامبراطورية العثمانية • فقد قرر الاجتهاد قبول مفعول قانون ١٣٣٣ وبالتالي لا يمكن لشركة اجنبية مغفلة لها مكتب في هذه البلاد ان تقيم دعوى امام المحكمة اذا لم يكن هذا القانون قد اعترف عليها بصورة مسبقة • ولكن منذ عام ١٩٢٦ فان شروط هذه الشركات الاجنبية المغفلة اخضعت الى تنظيمات جديدة دقيقة وبسيطة وتحتفظ بالاوضاع الاساسية للقانون العثماني لعام ١٩١٤ مع بعض التعديلات • ان الشرط هو ضروري بالنسبة لهذه الشركات المغفلة الاجنبية او شركات التوصية التي تريد تأسيس فروع لها في نفس البلد • وهذه الشركات يمكن ان تدعى امام المحاكم المحلية او المحاكم التي هي موجودة في المكان الموجود منه فرع لهذه الشركة • وقد فرض تكليفات خاصة على شركات التأمين وهي : ان الشركاء مجبرون بالحصول على اذن خاص وهو شرط يشمل شركات الضمان والتوفير وهذا يرمي الى حماية المجتمع تجاه بعض المشاريع الحقيقية •

ان بعض انواع شركات التأمين هذه المبينة بقانون ١٣٣٣ م ٢٨ لاتزال ممنوعة • ولكن الالزام الذى بينه المشرع العثماني للشركات الاجنبية التي مركز استثمارها في سوريا ويمكنها ان تتحول الى شركة وطنية لا وجود له في التشريع الجديد •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولنتساءل ما هو المعيار الذى يسمح به الاجتهاد السورى لتحديد جنسية الشركات • من اجل الشركات ذوات الاسهم (المساهمة) فقد اعتبر مركز الشركة الرئيسي الحقيقي معيارا لتحديد جنسيتها وهو تأثير تخضع له ادارتها • وفي قرار صادر في ١٠ آذار ١٩٣٧ اعلنت محكمة التمييز ان على الشركة ان تأخذ جنسية مكان تأسيسها (الرئيسي)ة حيث يوجد مركزها الرئيسي والادارى وحيث تتجمع كل عناصر ادارتها واعمالها ، حيث تبعث منه الاوامر التي تنفذ في مراكزها ، هناك — بالاختصار — حيث عليها ان تعين موطنها ... كما في الحقوق الداخلية • وهذا النظام يبدو لنا واضح ومنطقي •

اما فيما يتعلق بشركات الاشخاص فقد طبق الاجتهاد النظام الذى بموجبه تخضع الشركة الاجنبية الى انظمة المحاكم المختلطة وهذا لوجود شخص واحد اجنبي من جنسية اجنبية بين اعضائها ولكن هذا النظام لا يتماشى مع الانظمة المتبعة عادة لان جنسية الاشخاص الاعتبارية مستقلة تماما عن جنسية الشركاء • ولهذا لم تتأخر محكمة التمييز السورية عن تبني المقياس الذى يقول بالمركز الرئيسي مع الاخذ بعين الاعتبار — فوق ذلك — القرار الصادر في ٧ ايار ١٩٣٦ القائل بسيادة جنسية الشركاء المؤسسين للشركة والتأثير الذى تخضع له ادارة هذه الشركة وقد قبلت المحاكم المصرية بشأن الشركات الاتونيم الجنسية المختلطة تطبيقا لنظرية المصالح المختلط باعتبار ان رأسمال الشركة يمثل او يحتمل ان يمثل مصالح مختلطة اجنبية ووطنية • ولم يقتصر في مصر تطبيق نظرية المصالح المختلطة على الشركات فقط بل تعداها الى المؤسسات العامة كبلدية الاسكندرية لوجود سكان من الاجانب رغم صراحة القانون المصرى الذى يعتبر هذه البلدية شخصية معنوية ذات جنسية مصرية وقد اخذ المشترع السورى بنظرية المصالح المختلطة في الشركات التي تتعاطى الاشغال في هذه البلاد وربطها في المحاكم السورية الناظرة في القضايا الاجنبية وقد اعتبرت المحاكم المختلطة بان الشركة المساهمة تكون اجنبية الجنسية ولو كان ميدان عملها في مصر مادام مركزها الاجتماعي الحقيقي في الخارج •

تبديل الجنسية بعد النظام العثماني : لقد اعترفت معاهدة لوزان بجنسية جديدة للاشخاص — الطبيعيين الموجودين داخل البلاد ومقابل هذه القاعدة لا يمكن لشركات مدنية او تجارية مؤسسة بحسب القانون العثماني القائم في سوريا ان تكون مجبرة على الخضوع لهذا القانون اذا كانت مصالح افرادها غير التركيين هي المتفوقة •

وفي الحقيقة فانه بعد تطبيق التشريع العثماني فقد تحولت بعض الشركات المغفلة الاجنبية الى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شركات عثمانية وهذه الشركات يتألف القسم الاكبر منها من مساهمين اجانب ولهم بصورة عامة مركز رئيسي في الخارج ، ة والمادة الاولى من القرار ٩٦ س الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥ والذى طبق المادة ١١ من برتوكول ١٢ للمعاهدة ارادت اعطاء جنسية جديدة لهذه الشركات . وقد اعطى المشرع هذه الشركات الصلاحية بان تعلن في مدة ٥ سنوات تنتهي في ٣٠ آب ١٩٢٩ عن الجنسية التي اختارتها وعلى ذلك اختارت شركة السكك الحديدية والبور في بيروت بعد ان كانت عثمانية الجنسية الافرنسية وشركة الجر والتنوير بدمشق الجنسية البلجيكية لوجود مصالح بلجيكية راجحة على غيرها فيها .

وحق التبني هذا يمكن ان يطبق على الجنسية السورية او اللبنانية او اى جنسية اخرى تابعة للدول المرتبطة بمعاهدة لوزان ماعدا تركيا .

وعلى الشركة ان تبين رجحان الفوائد التي تجنيها من تغيير جنسيتها والخضوع الى هذه الانظمة والحصول على الحق بمرور الزمن بفضل قانون الدولة التي طلبت الارتباط بها .

وقد طبق المشرع كذلك — الى حد ما — لاجل تحديد جنسية هذه الشركات المبدأ الذى يقول بان الشركة تأخذ جنسية اغلب الاعضاء .

ولكن ماهي النتائج التي ستحدثه من تغيير الجنسية بالنسبة لثلث الملتزمين ؟ فاذا اصبحت شركة عثمانية شركة فرنسية فهي تخضع منذ تحويلها الى القوانين الاميرية الفرنسية ، فهل يمكن لها ان تغطي من حاملي الاسهم مايعادل الضريبة على القيم المنقولة التي ستدفعها الى خزينة فرنسا . فالحل الذى تبناه الاجتهاد اللبناني في قضية شركة مرفأ بيروت هو الاخذ بالنية المشتركة للطرفين في الاتفاق الاولي ، وهو ان تغيير جنسية الشركة لايمكن ان يسمح على وضع صاحب الالتزام (صاحب الحق) لتغيير حقوقهم ، اى انه لايمكن لاحد الطرفين لوحده ، ان يعمد الى تغيير الاتفاق المعقود بين الطرفين .

هذه هي القواعد المطبقة على الشركات القائمة في البلاد منذ النظام العثماني ، اما الشركات التي تألفت بعد نشوء دولة سوريا فان جنسياتها مبينة بتطبيق المبادئ العامة المقبولة في سورية والتي بيناها . ولكن نرى ان هذه الشركات المغفلة خاضعة الى نظام خاص المعادل الى القرار الصادر في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ جميعها معتبرة اجنبية لصلاحية المحاكم المختلطة للفصل في دعاواها وتحت اسم شركات مغفلة يجب ان نفهم جميع الشركات المبينة في الحقوق الفرنسية تحت هذا الاسم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما في الحقوق الانكليزية فهي تحت اسم Joint- stok or Linited Liably Company المسماة اختصارا (Limited) اما في الحقوق الالمانية فان الشركات ذوات الاسهم هي تحت اسم (Aktiengesells chafts) او ((A . G)) هذا الوضع الذى كان مشتركا بين سوريا ولبنان قد تغير في لبنان ، والقاعدة الموضوعة حسب القرار الاول اعتبرت ملغاة بالقانون اللبناني ١٤ تشرين اول ١٩٤٤ التي ادخلت تعديلا على قانون الاصول المدنية . فمنذ الآن لايوجد في لبنان صلاحية للمحاكم المختلطة الا بالنسبة لجنسيات الطرفين او الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين او الشركات المغفلة او غيرها . ومن المستحسن ان تحصل تغييرات كهذه في سوريا كما ان للافراد جنسية واحدة كذلك فان للاشخاص الاعتباريين لايوجد الا جنسية واحدة . اما في حالة التسمية المزدوجة كالشركة ـ السورية الاميركية ـ او ـ السورية الفرنسية ـ فان صلاحية اظهار جنسيتها تابعة للقاضي وهذا الرأى اخذت به محكمة التمييز في سوريا . اننا نعلم ان الصفة الوطنية التي تأخذها الشركة في تمثيلها لايمكن لها وحدها ان تبين جنسيتها . وفي الحقيقة فان كل شخصية طبيعية كانت او اعتبارية لايمكن ان تأخذ جنسية او تبدلها بمجرد ارادتها ذلك .

لان هذه مسألة نظام عام لايمكن بيانه الا بتطبيق القانون ، اما في تبديل جنسية الشركة فيجب علينا حسب النظام الذى درسناه سابقا ان نبدل الوسائل المؤلفة لهذه الشركة ، ليس فقط ملاكزها الرئيسي بل حتى الحوادث التي تؤثر على ادارتها يجب نقلها نقلا بصورة متتابعة ولأسباب جيدة خالية من كل احتيال وبصورة خاصة النظام الاميرى ، لذلك يجب على الشركة ان تحل وتتألف من جديد حسب قوانين جنسيتها الجديدة . ويمكن لنا ان نعتبر حالة اندماج شركتين او ازالت احدى الشخصيات الاعتبارية ضمن الاخرى تكون جنسية الثانية هي المعتبرة (اى المؤلفة للجنسية الجديدة) اما اذا انحل الشخصان الاعتباريان بنفس الوقت مثلا باحداث شركة جديدة آلت اليها اموال شركتين فينحل بذلك اتصال هاتين الشركتين بجنسياتهم .

وفي لبنان فان قانون التجارة الجديد لعام ١٩٤٣ قد اعطى الحق للشركات المغفلة بتغيير جنسياتهم واظهر الظروف اللازمة لاحداث هذا التغيير .

والشركات المغفلة الاجنبية غير خاضعة بحسب التشريع النافذ في سوريا الى ترخيص سبق اذا ارادت العمل في سوريا الى ترخيص سابق اذا ارادت العمل في سوريا بواسطة فروع او وكالات او شعب ويكفيها تقديم تصريح الى وزارة الاقتصاد ودون ان يكون لهذه الحق برفض قبول هذا التصريح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتسجيله اذا تضمن جميع الشروط القانونية ·

الفائدة من تجديد جنسية الشركات : قبل ان نتكلم عن الفوائد التي عرضناها سابقا ، فان هـــذا التحديد اظهر في سوريا فائدة خاصة من وجهة نظر صلاحية الاجتهاد · فان الشركات التي بحسب القرار ٩٦ س في ١٤ نيسان ١٩٢٥ طلبت جنسية غير الجنسية السورية او اللبنانية والشركات الاجنبية التي تشكلت في ذلك الحين خاضعة جميعها في احكامها الى قضاء المحاكم الوطنية ، فانها تتمتـــع ببعض الامتيازات التي لايعترف بها للشركات الاجنبية ·

ولكن تجاه هذا الوضع الخاص ولتفادي بعض الاغلاط نظم المشترع اللبناني جنسية الشركات فقد قرر ان جميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان والتي — كما رأينا — تنظر بها المحاكم المختلطة يجب ان يكون مركزها الرئيسي على الارض اللبنانية · فهذه الشركات يجب ان تبقى خاضعة في تمثيلها واوضاعها الى الجنسية اللبنانية · لذلك نرى ان المشرع اللبناني قد اتبع القانون العثماني الذي بيناه سابقا والذي يحد من صلاحية الشركات الاجنبية المغفلة ذات رأس المال المقسم الى اسهم ان تقوم باعمالها الاساسية داخل البلد وبالتالي ان تتحول الى شركات مغفلة عثمانية في مدة معينة · وهذا النظام اراد بذلك ان يخضع الشركات الى القوانين اللبنانية والى المراقبة الادارية والقضائية العادية · وصلاحية المحاكم اللبنانية للشركات ذوات الاسهم مهما كانت جنسيتها وقد بينتها محكمة الدرجة الاولى في بيروت ·

ولكن هناك صعوبة اخرى · اذ انه لايمكن للحكومة اللبنانية ان تتخذ احتياطات ضد الشركات المؤلفة من اكبر عدد من الاجانب وبرؤوس اموال اجنبية لمجرد ان لها جنسية لبنانية ·

اما هدف القانون اللبناني فهو حماية الشركات الوطنية وهو على حق · ولكنه كان يستطيع ان يحصل على حق بوضعه نتائج قضائية اكثر من ذلك · وهي شروط للحقوق المعترف بها للشركات الاجنبية · ان التنظيم الحالي لشروط الشركات الاجنبية في سوريا يتطلب بعض الملاحظات · في الحقيقة فان هذه الشركات تابعة لنظام حر بينما الشركات المغفلة او شركات التوصية والوطنية ذات الاسهم فهي تابعة لاذن رسمي ولتنظيم خاص، وهذا الفرق في المعاملة يجب الغاءه ·

اليس من المعقول ان تكون الحدود الموضوعة لصلاحية الشركات الوطنية هي نفسها للشركات الاخرى · فللدولة الحق او الواجب بان تأخذ الاحتياطات اللازمة وتمنع تعسف الشركات وتحترم مطالب النظام العام · ويجب اتباع نظام قاسي تجاه الشركات الاجنبية وعدم السماح لهم بامتلاك العقارات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمن حدود معينة وعدم السماح لها بممارسة الحقوق على الاراضي الوطنية الا فيما يتعلق بالوصول الى هدفها • فبامكان المشرع السوري بهذه الطريقة التفتيش عن فكرة الاصلاح وادخال تعديلات على المواد دون ان يلجأ بذلك كما فعل القانون العثماني واللبناني الى تحويل الشركات الاجنبية الى شركات سورية •

الجمعيـــات :

تشابه المشكلة في الجمعيات والشركات : الجمعية — كالشركة — تجمع افراد يتمتعون بالشخصية الاعتبارية • ولذا ينطبق عليها من الخلاف على امر الجنسية ماينبني على هذا الاعتبار •

فالجدل حول الجنسية اذا كان مبناه التساؤل عن امكانها للشخص الاعتباري انطبق على — الجمعية انطباقه على الشركة ، واثر جنسية الافراد في جنسية الشخص الاعتباري او في الحقوق التي يتمتع بها والمعاملة التي يلقاها يوجد في الجمعية كما يوجد في الشركة ، ومن هنا انطباق فكرة الرقابة على الجمعية كما تنطبق على الشركة • وهكذا نجد هنا نفس الاتجاهات التي وجدناها هناك ، من انكار البعض لجنسية الشخص الاعتباري ، اعتبار المشكلة مجرد تحديد للنظام القانوني من جهة والتبعية السياسية من جهة اخرى ووجود ضابط خاص لكل من هاتين المسألتين المتميزتين ، مركز الادارة بالنسبة للاولى ، وفكرة الرقابة بالنسبة للثانية ، ومن تقرير البعض الآخر لهذه الجنسية بضابط واحد اصيل هو مركز الادارة ، وقبول فكرة الرقابة كدفع لاستبعاد التمتع ببعض الحقوق او لتقرير معاملة خاصة نتيجة للنفوذ الاجنبي على الشخص الاعتباري • ولم تكن النصوص القانونية تساعد على ترجيح احد هذين الاتجاهين في فرنسا حتى سنة ١٩٣٩ حين اضاف المشرع الى قانون اول يولية سنة ١٩٠١ فصلا بعنوان ((الجمعيات الاجنبية)) اعتبر فيه جمعية اجنبية ليس فقط كل جمعية مركزها في الخارج وانما كذلك كل جمعية مركزها في فرنسا ، اذا كانت تخضع لرقابة اجنبية في تكوينها او في ادارتها ، وحدد النفوذ الاجنبي الذي يجعل الجمعية اجنبية بربع عدد الاعضاء وكان قانون سنة ١٩٠١ يكتفي — دون التعرض لجنسية الجمعية — بتقرير حق الحكومة في حل الجمعيات المكونة من اعضاء غالبيتهم اجانب •

ويرى المنكرون لجنسية الشخص الاعتباري في هذا النص اخذا صريحا من المشرع بفكرة الرقابة كضابط لما سماه المشرع ((جنسية)) وهو في تحديدهم ((تبعية سياسية)) للشخص الاعتباري •

ويرى باتيفول من انصار تقرير جنسية للشخص الاعتباري ، انه لا تزال الاهمية الاولى لمركز ادارة الشخص الاعتباري بدليل بقائه في النص ، ولأن ضابط الرقابة ، خصوصا بتحديد المشرع للاعضاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجانب الربح وان كفى في وصف الجمعية بالاجنبية بامر المشرع الا انه لايكفي في الواقع لمنحها جنسية معينة مع كون مركزها في فرنسا ٠

فروق بين الجمعية والشركة : على انه مهما بلغ الشبه بين الجمعية والشركة فيما تقدم ، فان ثمة فروقا يتجه الفقه رويدا الى تأكيدها ، مما قد يغير يوما نهج بحث المشكلة بالنسبة للجمعيات :

ففضلا عن الفرق بينهما في الغرض الاجتماعي ، وكونه الربح المادى دائما في الشركات ، وتنوعه تنوعا غير محدود بشرط عدم اتجاهه اصلا الى هذا الربح في الجمعيات — فان ثمة فروقا من حيث الاهمية الدولية لنشاط كل منهما ٠٠

فالمشاهد ان النشاط الدولي للشركات لايجاريه نشاط فردى او جماعي آخر ، وقد نتج عن ذلك وفرة القضاء في مسائل الشركات وندرته في مسائل الجمعيات ، كما ان تشريعات الدول في تنظيم الشركات متقاربة ومتبادلة الاحترام فيما بينها وذلك خلافا لموقف كل دولة من الجمعيات فيها والجمعيات — الاجنبية عنها ٠

الجمعيات الدولية : وتنفرد الجمعيات — دون الشركات — بامكان خلوها من الجنسية ، وذلك فيما يسمى بالجمعيات الدولية ، فهي جمعيات لاتستند الى النظام القانوني لدولة ما ، ولا يمكن ان يقال ان لها تبعية سياسية ٠ وانما تستمد وجودها اما من معاهدة دولية ، واما من مجرد الوجود الواقعي الذى لاتعارضه الدول ٠ بل ان منها ماليس له مركز ادارة ثابت في بلد معين ، وانما ينتقل دوريا من بلد لآخر مما يصعب معه اعطاء اية اهمية لهذا المركز ، بل له تقرير جنسية على اساسه ومن امثلة هذه الجمعيات ((المعهد القانوني الدولي)) ٠

وليس معنى خلوها من الجنسية عدم امكان خضوعها لقوانين الدول فالواقع انها تخضع في كل دولة تمارس فيها نشاطا لقوانين الامن وغيرها في تلك الدولة ٠

المؤسسات :

المؤسسة كالشركة والجمعية ، شخص اعتبارى ٠ على انه اذا جاز ان يثور الجدل حول امكان وجود جنسية لها باعتبارها كذلك ، فان اختلافها عن كل من الشركة والجمعية في كونها تخصيص مال وليس تجمع افراد ، يجعل ماتعلق من هذا الجدل بامر جنسية الاعضاء في جنسية الشخص الاعتبارى او في تبعيته السياسية غير ذى موضوع ، حيث لا أعضاء هنا ، وان كانت فكرة الرقابة لاتعدم محلا ، اذ يمكن النظر الى جنسية مديري المؤسسة ، وربما الى غرضها وصفات المنتفعين بها ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى كل حال تستند المؤسسة بالضرورة الى نظام قانوني معين ، يتحدد عادة بمركز المؤسسة وقد يتحدد بارادة منشئها .

وثمة مؤسسات دولية في اغراضها ، ولكن منها مالا يستند الى قانون دولة ما ، اما لانه منشأ بمعاهدة دولية او لان منشئه شخص اعتباري دولي .

فالمؤسسات من مختلف الفئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية فهي على منوال الشركة . وهنا يظهر التشابه بينها وبين المؤسسات .

وان دراسة هذه المؤسسات ليست اقل اهمية من دراسة الشركات بسبب العدد الكبير — للمؤسسات وبصورة خاصة البعثات الدينية ، او الجمعيات الدينية التي توجد في البلاد والتي غالبا ماتكون فوائدها المعنوية والمادية قد اخذت بعين الاعتبار .

ومن المناسب ان نفحص الوضع او النصوص التي كان معمولا بها حسب التشريع المحلي . وكذلك القواعد التي يحدد بموجبها جنسية هذه المؤسسات .

فمنذ ان كان النظام العثماني قائما فان المؤسسات كانت منظمة بالقانون الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ — و ٣ آب ١٩٠٩ و ٢٢ ربيع الاول لعام ١٣٣١ و ١٦ شباط ١٩٢٨ فهذه القوانين قد اخضعت المؤسسات بالضرورة ليس الى الاذن ولكن الى الشهرة او الاعلان الذي ظهر منذ ان ابتدعت المؤسسة . مستوحين كل ذلك من بعض النقاط الموجودة في القانون الفرنسي لعام ١٩٠١ ، فالمشرع العثماني يعترف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة المسجلة وذلك حسب اكتسابها الحق من القانون . وهذه المؤسسات تستطيع حسب المادة ٨ من قانون ١٣٢٧ ان تمتثل امام العدالة او ان تقف امام المحاكم كأن تكون طالبة لحق (اي صاحبة حق) او مدافعة عن حق ، واصبح لها الحق ايضا بالتصرف في اموال غير منقولة لتحقيق هدفها وللوصول الى الغاية التي نشأت من اجلها . وقد منع القانون كل مؤسسة خفية او تتبع هدفا مخالفا للقانون او للآداب العامة او ان تعكر الهدوء العام ، او انها اسست لبذر الشقاق والتفرقة بين مختلف عناصر الشعب (مادة ٦ ، ٣) وقد منع المشرع تأسيس المؤسسة السياسية التي اسست استنادا الى العرق او الجنسية (مادة ١٤) فالمجالس والنوادي هي معتبرة مؤسسات ومنظمة بالقانون الصريح (مادة ١٥) ولكن النصين الموضوعين سابقا قد بحثا بصورة خاصة بالمؤسسات العثمانية ولم يصيروا انتباههم الى المؤسسات الاجنبية . وهذه المؤسسات استطاعت ان تعمل بنجاح في تركيا وذلك تبعا لنص دولي يتعلق بالمؤسسات الدينية ومؤسسات الاحسان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرها وذلك حسب المادة ٦٢ لمؤتمر برلين لعام ١٨٧٨ الذى كان يسمح لهذه المؤسسات بالمثول امام المحكمة ولكن دون ان يسمح لهذه المؤسسات بالحصول على الاموال غير المنقولة التي يسمح للاشخاص العاديين بالحصول عليها كما لو كان الامر طبيعيا ·

وبعد الضمانات التي جاء بها الاتفاق الذى نظم حقوق المسيحيين على ارض المسلمين والذى يدعى بالضمان Compritulation يمكن اعتبار المؤسسات الاجنبية كأنها دخلت في القانون العام اى انها تخضع الى النظام المطبق في القانون الذى سبق القانون الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ في الالزام بالشهر واصبح معترف بها كأنها حصلت على الشخصية الحقوقية ··

ومنذ ان نشأت دولة سوريا فان نص تشريعي جديد وهو القرار ذو الرقم ٢٥٤٧ الصادر في ٧ نيسان عام ١٩٢٤ قد اثبت الشخصية المعنوية للمؤسسات سواء اكانت وطنية ام اجنبية · ومعترفا لهذه المؤسسات بحق الحصول على الاموال غير المنقولة وحق تملكها وتوزيعها ، وذلك في البلاد التي يوجد فيها مركز المؤسسة · واخيرا فان القانون العثماني الموقت الصادر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٣١ كان قد اخضع حق التملك العقارى (او تملك الاموال غير المنقولة الى الجمعيات والشركات العثمانية التجارية والصناعية والزراعية والجماعات والمؤسسات الخيرية العثمانية ، والشركات الفعلية التي تحمل اسما مستعارا عن اموالها الغير منقولة كما هو مذكور في بحث الشخصية الاعتبارية وفي شركات التضامن والتوصية والشركات المغفلة · والتي لها شخصية حقوقية مستقلة عن شخصية اعضائها ·

وقد تأخرت المهلة التي اعطاها المشترع العثماني لهذه المؤسسات واعطاها مهلة جديدة في القرار رقم ٢١٩٢ الصادر في ٢١ ايلول عام ١٩٢٣ معتبرا كمؤسسات سورية او اجنبية ومؤسسات دينية ومؤسسات الاحسان السورية او الاجنبية حسب ما هو مبين في القانون ·

ولكن ١٠٠٠ لا القانون العثماني ولا القرار ذو الرقم ٢٥٤٧ السابق ولا قانون (١٣) آذار عام ١٩٣٦ تحت رقم ٦٠ ل ٠ر ٠ الذى تبنى نظام الجمعيات الدينية والذى اعترف لها بصورة صريحة بشخصيتها الاعتبارية في المادة (٢) لم يحدد الشروط التي يجب ان تحدد بموجبها جنسية المؤسسات ·

وامام سكوت النصوص ، فان الاجتهاد المحلي قد استمر بربط جنسية المؤسسات بنفس المعيار الذى ربط فيه جنسية الشركات بمركزها الرئيسي · وهذا الاسلوب قد تأكد من قبل محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٢٨ ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويوجد مؤسسة مركزها في (تارب) Tarbes وقد انكر القائمون على هذه المؤسسة جنسيتها الاجنبية ، فردت المحكمة حججهم واعلنت ان ليس هنالك اى حاجة لنقل الدعوى امام لجنة الجنسية لان ذلك خارج عن صلاحيتها . ولم تذهب الى القول بتطبيق مبدأ الشخصية المعنوية وذلك ان جنسية الشركة مستقلة عن جنسية اعضائها كما اكدت ذلك محكمة التمييز السورية في قضية تتعلق بقانون العائلة السورى .

وبعد الحرب الاخيرة ظهرت هناك حاجة لممارسة مراقبة دقيقة على المؤسسات الاجنبية او الجمعيات حتى تستطيع الدولة ان تجعل لهذه المؤسسات صلة بها . اى ، حتى تكون هذه المؤسسات مرتبطة بالدولة ما .

وكذلك فان القرار رقم ٣٦٩ ل . ر الصادر في ١١ كانون الاول ١٩٣٩ قد اخضع الى اذن خاص ودقيق كل مؤسسة تنشأ في سوريا ولبنان ، وقد اعتبر المشرع كمؤسسات اجنبية ، المؤسسات التي ليس فقط مركزها في سوريا بل حتى التي لها مركز في الخارج مستوحيا مبدأه هذا من التشريع الاجنبي .

وعلى الاكثر فان المشرع اعتبر المؤسسات الاجنبية المؤسسات السورية واللبنانية التي تتبع هدفا سياسيا يجاوز حدود سوريا او لبنان .

ومع ذلك فان نصوص القانون العثماني الصادر في ٣ آب عام ١٩٠٩ تبقى قابلة للتطبيق على المؤسسات الاجنبية التي لا تخالف القرار الجديد .

ونلاحظ انه في بعض البلاد المجاورة يتطلب القانون مراقبة دقيقة على المؤسسات الدينية والخيرية التي تنشأ لخدمة الاجانب .

ففي فلسطين اعتبرت المادة ٥٩ للنظام المجلسي الصادر عام ١٩٢٢ L'ordr in council كأجانب المؤسسات الدينية او الخيرية التي اكثر اعضائها من الاجانب .

وفي العراق فان الاتفاق القضائي لعام ١٩٢٤ يحتوى على قرار يشابه تقريبا القرار الذى صدر في فلسطين في المادة (٥٩) التي مر ذكرها — معلنا ان الوصف الاجنبي هو قابل للتطبيق على المنظمات الدينية او منظمات الاحسان التي تتشكل كلها او اكثر اعضائها من الاجانب .

والوقف نوع من المؤسسات الخاصة ببلاد المسلمين ويخضع الى القوانين الشرعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللوقف شخصية معنوية وله جنسية مميزة عن جنسية الواقف والمدير والمستفيد • وقد قبل بالرأى الذى اعتبر ان للوقف شخصية معنوية •

والقرار ذو الرقم ٢٥٤٧ الصادر في ٧ نيسان عام ١٩٢٤ والذى عدد الصفات الحقوقية التي تتمتع بها الشخصية المعنوية ، قد اتم بالقرار رقم ٨٧ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وطبقت نصوص هذا القانون على عقارات الوقف •

والقانون العثماني الصادر في ٢٢ ربيع الاول ١٣٣١ المتعلق بالاموال غير المنقولة والتي تعود للاشخاص المعنويين قد اتجه نفس الاتجاه • والمادة الرابعة من هذا القانون والمتعلقة بانهاء الاوقاف يفهم منها ان الوقف له شخصية معنوية ويطلب موافقة المدير والمتولي على الوقف تبعا لتصنيف هذه الاموال •

اما فيما يتعلق بجنسية الوقف فاجتهاد محكمة التمييز اعلن ان جنسية الوقف تكون حسب جنسية المستفيدين منه وان جنسية متولي الوقف لا تفرض عليه •

تمـــــــت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit